يوخذ من المتوسط اي يعقد له   تنبيه هذا اي ندب المماكسة
وهذا اذا عقد على الاشخاص اما اذا عقد على الاوصاف فالمماكسة
عند العقد والاخذ معا   كانوا ناقضين للعهد فان حكمهم
كان عادوا وطلبوا عقدها بدينار اجابهم   ولو هلك ذمي الخ ومثله
ما لو حجر عليه بسفه او فلس ايضا لكن الامام او نائبه يضارب مع
الغرما بقدر الجزية   بعد شي يرجع للكل   وله وارث راجع لمات
اما اذا لم يخلف وارثا اي مستغرق بان لم يكن له وارث اصلا او
وارث غير مستغرق كبنت ومثل ذلك حجر السفه او الفلس في الاثنا
في نحو البنت لها النصف والباقي لبيت المال فيوخذ من حصة
البنت ما عليه من الجزية اي سوا كان الموت بعد سنين او في اثنا سنة
ولا يوخذ من باقي المال لان بيت المال لا جزية عليه   ويجوز ان
يشرط عليهم الخ كلام مجمل حاصله انه ان احتمل ان يوافقوه على
شرط الضيافة وان لا يوافقوه كان شرطها سنة واذا علم انهم يوافقوه
او ظن وجب شرطها وان علم عدم اجابتهم كان الشرط مباحا وكل
هذا عند رضاهم وطيب نفسهم والاكرم شرط الضيافة   من
يمر بهم منا ليس قيدا اي او من اهل الذمة   فضلا حال من الضيافة
بنا وليلم بالجر الفاعل على احد الوجوه في زيد عدله   اي فاضلا
الاولى فاضلة لانه حال من الضيافة وهي مونثة والحال وصف
لصاحبها   ثلاثة ايام فاقل اي في كل عهدة   كان يقول عقدت
لك يا فلان بدينارين ونصيف خمسة من المشاة وعشرة من
الفرسان الخ   على ثلاثماية دينار الخ يقتضي انهم فقرا وشرط
الضيافة يقتضي عدم الفقر الا ان يقال انهم في نفس الامر غير فقرا
ولم يمكن العقد معهم الا بدينار   ايلة بفتح الهمزة المسماة
بالعقبة التي هي من منازل الحج هذا هو المشهور وقيل بلدة بالشام
على ساحل البحر على النصف من مكة ومصر   والركن الرابع الخ

هذا

هذا مكرر لانه تقدم الا ان يقال اعاده لاجل وعليه اجابتهم الخ
بل يبلغ مامنه اي محلا يامن فيه منا وهو دار الحرب   اذا لم يخف
الخ عبارة غيره ان لم يخف وهي واضحة فلو عبر بذلك لكان اولى
ولا يدخل حرم مكة كلام مستانف وليس مرتبطا بمسئلة
الحربي قبله بل عام في الحربي وغيره ويجوز ان يكون محترز قوله غير
حرم مكة   ولو لمصلحة وقال بعضهم ولو لضرورة وقيل يجوز
للضرورة   لا يجزي فيه هذا الحكم لكن يسن جعله كحرم مكة
ويتضمن اي يقتضي ويستلزم وليس المراد انه يشتمل
على هذه الاربعة وتذكر فيه لانه لم يذكر فيه الا الثاني منها
وقد قال البلقيني الخ دليل على كون العقد مشتملا على الاركان
وليس اعتراضا على المتن   لغالب الاركان اي لانه لم يذكر المكان
ويغتفر معطوف على لا يعتقده او على يعتقده نفسه
فيوخذ برفق تفسير الصغار بما ذكر لا بما ياتي   وانما وجب التعرض
الخ لم يتقدم ذكر ذلك الا ان يقال معلوم من خارج انه لا بد من
ذكره في الصيغة   لان الجزية اي المال الخ   وهذا في حق
الرجل اي محل كون عقد الذمة يستلزم اربعة في حق الرجل المعقود
له اي اما زوجته وبنته فلا يتضمن عقد الذمة له في حقهن
اربعة بل يتضمن الثاني منها وهذا من الشرح فيه مسامحة لانه
يقتضي ان المراة تذكر دين الاسلام بشر وتفعل ما فيه ضرر على
المسلمين وليس كذلك   انتقض عهدهم الخ ويترتب على ذلك
ان للامام قتالهم بل يجب ولا يجب عليه ان يبلغهم المامن ولكن
للامام ان يختار فيهم الرق او المن او الفدا او القتل وهذا فيمن
انتقض عهده اما ذراريه وزوجته فلا ينتقض عهدهم فيقرون
ولا يتعرض لهم فان طلبوا دار الحرب اجيب النسا والخناثا دون
الصبيان والمجانين فيقرون في دار الاسلام الى البلوغ او الافاقة

Copyright King Saud University